١

من زمزم ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فتكره اعادته كما مر
الا اذا بلغ الصبي او عتق العبد حالة الوقوف فتجب اعادته ليسقط عنهما الفرض
ثم يعود وجوبا الى منى مبادرا ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام اول وقتها
وهي فيها افضل من المسجد الحرام فالاعمال المشروعة في هذا اليوم اربعة
الرمي والذبح ونحو الحلق والطواف واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة ويدخل
وقت غير الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله والا فبوقوفه ويدخل
وقت ذبح الهدي الذي اهدى تقربا بدخول وقت الاضحية وهو بعد
طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ودم
الجبران لا يختص بزمن ويجب المبادرة اليه اذا اثم بسببه كان تعمد قتل
الصيد وسن تأخير غير الذبح الى ما بعد ارتفاع الشمس كرمح وما يتعلق
به مما دخل في التحلل يقطع التلبية عنده مستبدلا عنها بالتكبير مع الرمي
او نحو الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ويقطعها المعتمر في العمرة بالطواف
وكذا من فاته الوقوف او احصر عنه لا عن البيت ومن احصر عنها يقطعها
بنحو الذبح ووقت فضيلة الرمي من الارتفاع الى الزوال يوم النحر ووقت
اختياره لغروب يومه وادائه لآخر ايام التشريق ويبقى وقت ذبح الاضحية
والهدي الى آخر اخر ايام التشريق واما نحو الحلق والطواف المتبوع
بالسعي فلا آخر لوقتها وكره تأخيرهما وان يحلل التحلل الاول عن يوم
النحر وهو عن ايام التشريق اشد كراهة ثم هو عن خروجه من مكة اشد
والمراد بنحو الحلق الازالة لثلاث شعرات او اجزاء من واحدة او ثلاث
منها من الرأس ولو على دفعات ولو بنحو قص او نتف او احراق ولو من مسترسل
خارج عن الرأس لا لثلاث اجزاء من واحدة او ثلاث ولا من غير الرأس ولا

اقل

٥٠٧

اقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزئ الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما على صورتهما
ولا تقليل دونه فاذا لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضي
من تركته وعلى من نسك الا لمن لا شعر برأسه اما خلقة او لعارض بعد دخول وقت
التحلل او لحلقه واحرامه عقبه فانه يصير حلالا بدونه وسن له امرار الموسى عليه
تشبيها بالحالقين فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يعتد عاجز عنه لنحو
جرح كالم يمنع من ازالة الشعر المجزئ بل يصبر الى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو
نوم كجنون واغماء نعم ان استيقظ او افاق ولا شعر براسه لكونه
حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ويجزئ التقصير ونحوه وان كان عازما
على الحلق كمن لبد شعره والحلق للذكر المحقق افضل كالتقصير لغيره نعم
لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه بالشعر او حج
واخر الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه العمرة او حج او اعتمر واراد العمرة عقب
تحلله من حجه او عمرته فالتقصير افضل لان الختم احق بالافضل واما لم يؤمر
بحلق البعض في كل لكراهة القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق احدهما في العمرة
وحلق الآخر في حج او عمرة فلا قزع هذا ان كانا اصليين لانه يكتفي بازالته من
احدهما فان زاد احدهما لم يكف الاخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما
كما قاله ع ش ومن نذر الافضل في حقه تعين وان اجزأ غيره كالنتف في حصول
التحلل ويلزمه دم كالمتمتع الا لعذر كتلبيد كذكر نذر الحلق فيستأصل الشعر
بنحو الموسى بحيث لا يرى منه شيء في مجلس التخاطب هذا ان عمم كلفه على حلق رأسي
او حلق كله اما اذا اطلق فيكفيه ثلاث شعرات ومن نذر المفضول في حقه
فلا يتعين وسن لمن يقصر ولو حليلة بغير اذن حليلها ولو كان الاخذ
من ذوائبها ان يأخذ قدر انملة من جميع الرأس وقال حج الا الذوائب لانه

١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)